قانون عدد 28 لسنة 1994 مؤرخ في 21 فيفري 1994 يتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنيـة.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

البـــاب الاول

أحكـام عامـــة

الفصل 1 ـ أحدث نظام للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حـوادث الشغـل والأمراض المهنية لفائدة المتضررين أو خلفهم العام، ويتم التعويض عنهـا طبقـا للشروط والأساليب المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 2 ـ تسند إدارة النظام المنصوص عليه بهـذا القـانـون للصنـدوق القومي للضمان الاجتماعي الذي يطلق عليه فيما يلي اسم "الصندوق القومي".

و يمكن للصندوق القومي أن يوكل التصرف في كل أو جزء من هذا النظام إلى مؤسسات عمومية أو خاصة بموجب اتفاقات يصادق عليها بأمر.

الفصل 3 ـ يعتبر حادث شغل الحادث الحاصل بسبب الشغل أو بمناسبته لكل عامل عندما يكون في خدمة صاحب عمل أو أكثر، وذلك مهما كـان سببـه ومكان وقوعه.

ويعتبر حادث شغل أيضا الحادث الحاصل للعامـل أثنـاء تنقله بين مكان شغله ومحل إقامته بشرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغير اتجـاهـه لسبب أملتـه مصلحته الشخصية أو لسبب لا صلة له بنشاطه المهني .

يعتبر مرضا مهنيا كل ظاهرة اعتلال وكل تعفن جرثومي او اصابـة يكـون مصدرها بالقرينة ناشئا عن النشاط المهني للمتضرر.

وتضبط قائمة الامراض المعتبرة ذات مصدر مهني، وكذلك أهم الاعمال التي قد تكون سببا فيهـا بقـرار مشترك بين وزيـري الصحـة العمـوميـة والشؤون الاجتماعية.

وتحدد هذه القائمة كذلك المدة التي يظل فيها العامل أو من هـو مشبـه بـه مستحقا للتعويض عن الامراض التي قد تظهر عليه بعد أن يصبح غير معرض لمسببات المرض.

تقع مراجعة هذه القائمة بصفة دورية وعلى الاقل مرة كل ثلاث سنوات.

الفصل 4 ـ ينطبق هـذا القـانـون على كـافـة العـمال أو المعتبرين كـذلك المستخدمين لدى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين بأي شكل من الاشكال مهما كان نوع النشاط أو وضعية العامل أو نظام تأجيره.

كما ينطبق أيضا على :

ـ المتمرنين

ـ المتدربين

ـ تلاميذ وطلاّب مؤسسات التعليم الفني أو المهني مهما كان اختصاصها أو درجاتها اذا كان حادث الشغل مرتبطا مباشرة ببرامج التعليم أو التكوين.

ـ المساجين بالنسبة للحوادث الناشئة عن انجـاز أعـمال طلب منهم القيـام بها أو بمناسبتها وفي اطار القوانين المنظمة للسجون.

ـ عمال الحضائر الوطنية أو الجهوية للتنمية.

ـ عملة المنازل.

كما تنطبق مقتضيات هذا القانون أيضا على الاشخـاص المشـار اليهم آنفـا والموفدين من قبل أصحاب العمل في مهمة أو تربص بالخارج ما عدى الحـالات

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 فيفري 1994.

التي يكون فيها الحادث ناشئا عن أسباب لا علاقة لها بطبيعة المهمة أو التربص وعلى ألا يكونوا منتفعين من بلد الاستقبال بنظام تعويض مماثل على الاقل للنظام المنصوص عليه بهذا القانون.

ولا يشمل هذا القانون أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الذين ينطبق عليهم نظام خاص ولا المؤسسات العائلية التي لا تشغل إلا أصحابها و أفراد عائلاتهم إلا إذا اختاروا الانتفاع بأحكامه.

الفصل 5 ـ لا يجوز التمسك ضد صاحب العمل أو مأموريه في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا لأي قانون آخر إلا إذا كانت هذه الأضرار مترتبة عن خطأ من جانبه يكتسي صبغة جزائية.

لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون منح غرامات أرفع مبلغا اذا كانت هذه الغرامات منصوصا عليها بنظام أساسي خاص ينطبق على أعوان المؤسسة أو باتفاقية تشمل هؤلاء الاعوان.

للمتضرر أو خلفه العام مطالبة الغير المسؤول بتعويض تكميلي على أساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

يسدد الصندوق القومي في كل الحالات التعويض المخول للمتضرر أو خلفه العام طبقا لأحكام هذا القانون . وله حق الرجوع بها على المسؤول عن حادث الشغل أو المرض المهني .

ولا يعارض الصندوق القومي بالصلح المبرم بين المتضرر والغير المتسبب في الحادث أو المرض المهني إلا إذا وقعت دعوته بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ للمشاركة في هذا الصلح الذي لا يصبح نهائيا إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ توجيه المكتوب المذكور.

تسدد التعويضات المستحقة للمتضرر أو خلفه العام في كل الحالات طبقا للشكل المنصوص عليه بهذا القانون على أن يحدد مقدار التعويض بما يناسب الضرر.

لكن التعويض المستحق للمتضرر أو خلفه العام طبقا لأحكام قانون آخر يسدد وفقا للقواعد العامة.

الباب الثاني

نظام التعويض عن أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية

القسم الأول

الانخراط والتسجيل

الفرع الأول : الانخراط الوجوبي

الفصل 6 ـ ان كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أشخاصا من الاصناف المشار اليها بالفصل الرابع من هذا القانون ملزم بالانخراط بالصندوق القومي، لتغطية جميع الأعوان المستخدمين لديه ضد الأخطار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمؤسسات العائلية.

وتعفى وجوبا الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية من الانخراط بالصندوق القومي.

كما يمكن أن تعفى من واجب الانخراط المؤسسات والشركات العمومية وكذلك مؤسسات القانون الخاص التي تسير مرفقا عموميا.

وفي هذه الحالة تلتزم المؤسسة أو الشركة المعفاة من الانخراط باسناد المنافع ودفع التعويضات طبقا لمقتضيات هذا القانون.

يعفى من واجب الانخراط بقرار من وزيرالشؤون الاجتماعية.

الفصل 7 ـ يتعين على أصحاب العمل الخاضعين لأحكام هذا القانون الانخراط بالصندوق القومي، كما يتعين عليهم إعلامه بالعمال الذين وقع انتدابهم بأي شكل كان وذلك في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من أيام العمل من تاريخ الانتداب.

ويبدأ مفعول هذا الانخراط من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل.

ويتم الاعلام حسب نموذج يقع ضبطه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 8 ـ اذا امتنع صاحب العمل عن الامتثال لواجب الانخراط والاعلام بالعمال الذين هم في خدمته او تقاعس عن قيامه بالاجراءات المشار اليها فانه يمكن للعامل الاتصال مباشرة بالصندوق القومي للمطالبة بإتمام إجراءات الانخراط.

الفرع الثاني : الانخراط الاختياري

الفصل 9 ـ يمكن لغير الأجراء أن ينخرطوا بالصندوق القومي هم وأفراد عائلاتهم الذين يعملون معهم بالمؤسسة للإستفادة من التشريع المتعلق بحوادث الشغل التي قد تصيبهم .

ويقصد بأفراد العائلة القرين والأعقاب والأصول والأخوة والأصهار.

الفصل 10 ـ تحسب الغرامة اليومية والجراية اللتان قد تمنحان لغير الأجراء او افراد عائلاتهم في حالة وقوع حادث شغل ينجر عنه عجزوقتي أو عجز مستمر، على أساس المبلغ المصّرح به من طرف المنخرطين بعنوان أجر لمن يهمهم الأمر .

الفصل 11 ـ يطبق التشريع المتعلق بحوادث الشغل على غير الأجراء وعلى افراد عائلاتهم المذكورين ابتداء من تاريخ انخراطهم بالصندوق القومي وطيلة المدة التي يبقى فيها الانخراط جاريا .

الفصل 12 ـ إذا انسحب المنخرط أو أوقف انخراطه بالصندوق القومي فإن الانتفاع بأحكام هذا القانون يستمر طيلة الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإعلام بالانسحاب أو التوقف عن الانخراط بقطع النظر عن كل شرط مخالف.

الفرع الثالث : التسجيل

الفصل 13 ـ يتعين على أصحاب العمل التصريح كل ثلاثة أشهر بعمالهم، وينبغي أن يكون التصريح اسميا وذلك حسب صيغ تضبط بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 14 ـ يجب على صاحب العمل الذي يسعى لدى إدارة أو مؤسسة عمومية للمساهمة في أي مناقصة عمومية أو لاستخلاص ما بذمة الدولة أو المؤسسات العمومية لفائدته، أن يدلي بحجج مسلمة من الصندوق القومي تثبت أنه يوجد في وضعية قانونية إزاءه، أو أنه معفى من الانخراط طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون.

الفرع الرابع : الاشتراكات

الفصل 15 ـ يتولى كل صاحب عمل منخرط بالنظام المنصوص عليه بهذا القانون دفع معلوم اشتراك للصندوق القومي .

الفصل 16 ـ تحدد بمقتضى أمر نسب الاشتراكات الواجب تسديدها حسب القطاعات وعند الاقتضاء نسبة الاقتطاع لفائدة هذا النظام من الاشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي التي يديرها الصندوق القومي.

الفصل 17 ـ تحتسب الاشتراكات وتتم تصفية المنافع على اساس مجموع العناصر المعتمدة في احتساب المساهمات بعنوان نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل 42 من القانون عدد 30 لسنة 1960المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي.

ويحدد بمقتضى امر تقدير جزافي للاجور والمداخيل التي يتم على اساسها احتساب الاشتراكات بالنسبة لبعض الاصناف أو القطاعات الخاضعة لاحكام هذا القانون.

الفصل 18 ـ يتعين على صاحب العمل ان يبلغ الصندوق القومي كل ثلاثة أشهر وفي أجل أقصاه خمسة عشر يوما من الشهر الموالي للثلاثية المستوجبة بعنوانها المساهمات تصريحا في مقدار الاجورالمدفوعة خلال الثلاثة أشهر الفارطة، مع ملخص لمعاليم الاشتراك.وأن يسدد في نفس الأجل الاشتراكات التي حلّت عليه. ويجب أن يتضمن هذا التصريح جميع المبالغ الراجعة للعمال طبقا للفصل 17 أعلاه سواء دفعت هذه المبالغ فعليا أو وقع تقديرها.

مع مراعاة الأحكام المخالفة لهذا القانون، على أصحاب العمل الذين يستخدمون المتطوعين والمساجين ومرضى مستشفيات الأمراض العقلية أو أي صنف آخر ممن كان تشغيلهم لديهم استثنائيا و على خلاف المقتضيات العادية لعقد الشغل ان يحرروا تصاريحهم ويضبطوا حساب معاليم اشتراكهم على قاعدة الاجور الممنوحة للعمال من نفس الاختصاص المهني والقائمين باشغال مماثلة او مشابهة لها، المشتغلين بمصانعهم او حضائرهم او مشاريعهم او بالمؤسسات الشبيهة بها المتواجدة بنفس الجهة.

الفصل 19 ـ يجب على صاحب العمل المنخرط بالصندوق القومي ان يثبت كلما طلب منه ذلك، مطابقة تصاريحه بالاجور لبطاقات خلاص الاجور ولجميع الوثائق ودفاتر حسابات مؤسسته. واذا لم يكن ممتثلا للاحكام القانونية المتعلقة بمسك وثائق ودفاتر الحساب والمحافظة عليها فان اثبات مطابقة الاجور المصّرح بها لما دفعه فعلا لعماله محمول على صاحب العمل.

القسم الثاني

التعويض عن أضرار حوادث الشغل والامراض المهنية

الفرع الأول : الحقوق الناشئة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

الفصل 20 ـ للمتضررين من حوادث الشغل والأمراض المهنية الحق :

ـ في الاسعاف العلاجي الذي تتطلبه حالتهم.

ـ في غرامة يومية من أجل فقدان الاجر .

ـ وعند الاقتضاء في تعويض الاعضاء البدنية او اجزائها وتقويم اعوجاجها اذا استمر العجز بعد البرء واذا كان العجز الحاصل يبرر ذلك وفي تعويض نقدي في شكل جراية قابلة للانتقال لفائدة الخلف العام للمتضرر في حالة وفاته.

ـ اذا تسبب الحادث في موت المتضرر تصرف لخلفه العام منحة دفن حسب مبلغ تقديري.

الفصل 21 ـ لا تسند أية غرامة للمتضرر المتسبب عمدا في الحادث.

واذا كان الحادث ناشئا عن هفوة تعمدها صاحب العمل أو مأموروه فان المتضرر أو خلفه العام، وخلافا لاحكام الفصل الخامس أعلاه، يحتفظ بحق مطالبة مرتكب الهفوة بتعويض الضرر الحاصل وفقا لقواعد القانون العام وذلك فيما يتعلق بالجزء الذي لم يتم تعويضه عملا بهذا القانون.

الفصل 22 ـ اذا ثبت أن الحادث ناجم عن خطإ فادح ارتكبه المتضرر فان الغرامات الواجبة في شكل جرايات لا تخفض الا بإذن من القاضي المختص على أن لا يتجاوز التخفيض نسبة خمسين بالمائة من تلك الغرامات .

الفصل 23 ـ اذا ثبت أن الحادث ناجم عن خطإ فادح ارتكبه صاحب العمل أو مأموروه جاز الترفيع في الغرامات المستحقة إلى حد أقصاه كامل الأجر السنوي في حالة الوفاة وإلى متحصل ضرب كامل الأجر السنوي في كامل نسبة العجز في الحالات الأخرى.

و في هذه الحالة يحق للصندوق القومي الرجوع على صاحب العمل المسؤول لاسترجاع المبالغ التي دفعها للمتضرر بعنوان الترفيع في الغرامات.

الفصل 24 ـ يبقى الحق في طلب مراجعة الغرامة استنادا الى تفاقم عجز المتضرر أو تحسن حالته قائما مدة خمس سنوات انطلاقا من تاريخ البرء الظاهر أو التئام الجرح. ويمكن تجديد هذا الطلب عدة مرات خلال هذه المدة دون أن تقل الفترة الزمنية الفاصلة بين مطلبين متواليين عن عام واحد.

الفصل 25 ـ اذا توفي المتضرر بسبب الحادث يجوز لخلفه العام المطالبة بإعادة تقدير التعويضات الممنوحة وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحادث.

الفصل 26 ـ اذا تفاقم الضرر أثناء السنوات الخمس التي تجوز فيها المطالبة بحق المراجعة وتسبب ذلك للمتضرر في عجز وقتي جديد استوجب علاجا طبيا، على الصندوق القومي تسديد المصاريف الطبية والجراحية والادوية والاقامة بالمستشفى وعند الاقتضاء دفع جزء الغرامة اليومية الذي يفوق المبلغ المناسب للجراية التي احتفظ المتضرر بالتمتع بها خلال هذه الفترة وذلك طبقا لنفس الشروط والاجراءات المنصوص عليها بالفصول من 35 إلى 37 من هذا القانون.

يحدد مقدار الغرامة اليومية على أساس قاعدة الاجر اليومي الذي تقاضاه المتضرر في تاريخ الانتكاس.

اذا تسبب الانتكاس في عجز مستمر جزئي أو كلي أو في ارتفاع في نسبة هذا العجز تتم تصفية حساب الغرامات النهائية وفقا لنفس المقتضيات والاجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 27 ـ يتم إبقاء المتضرر من حادث شغل بنفس الدرجة المهنية التي كان يشغلها قبل الحادث إذا كان العجز الجزئي الدائم لا يمنعه من تعاطي عمله بصفة عادية.

لا تتم إعادة تصنيف العامل المتضرر أو فصله عن العمل بسبب حادث الشغل إلا إذا كانت نسبة العجز الدائم تحول دون مباشرته للعمل وبعد موافقة تفقدية طب الشغل المختصة ترابيا.

الفصل 28 ـ يسقط الحق في القيام بالدعوى بشأن الغرامات المستحقة طبقا لهذا القانون بمرور سنتين مع مراعاة أحكام الفصل 392 من مجلة الالتزامات والعقود بالنسبة للقصرّ. ويبتدىء تاريخ سقوط الحق بالنسبة للمنح الوقتية انطلاقا من يوم وقوع الحادث أو المعاينة الطبية للمرض، وبالنسبة للغرامات المستمرة من تاريخ التئام الجرح أو البرء الظاهر أو وفاة العامل.

الفصل 29 ـ تمنح الاعانة العدلية وجوبا للمتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني أو خلفه العام لدى جميع المحاكم.

الفصل 30 ـ يتحمل كل طرف مصاريف الاختبارات التي تجرى بناء على طلبه.

الفرع الثاني : العلاج

الفصل 31 ـ الاسعافات العلاجية واجبة للمتضرر بقدر ما تستدعيه حالته الناتجة عن الحادث أو المرض المهني سواء اضطر للانقطاع عن شغله أم لا.

الفصل 32 ـ في حالة التعرض لحادث شغل أو مرض مهني يتمتع المتضرر بحرية اختيار الطبيب والصيدلي وعند الاقتضاء المعاونين الطبيين الذين يشير الطبيب بوجوب تدخلهم. على أن يقع ارجاع المصاريف المبذولة في هذه الحالة في حدود التعريفة الرسمية.

مع مراعاة المبدأ المذكور بالفقرة السابقة فانه يمكن للصندوق القومي ابرام اتفاقات مع المؤسسات الصحية أو الاستشفائية العمومية أو الخاصة قصد تحمل نفقات علاج متضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وفي صورة قبول المتضرر بمؤسسة صحية او استشفائية عمومية تحمل مصاريف الاقامة والعلاج والأدوية على الصندوق القومي أو عند الاقتضاء على صاحب العمل حسب التعريفة التي تطبقها هذه المؤسسة على أن لا تتجاوز التعريفة الرسمية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

و على صاحب العمل أو من حلّ محله تقديم تسبقة مالية بعنوان الاسعافات الأولية وله حق استرجاعها من الصندوق القومي .

الفصل 33 ـ يتحمل الصندوق القومي مصاريف نقل المتضرر ذهابا وايابا من مكان الحادث الى أقرب مكان يمكن معالجته فيه حسبما تتطلبه حالته الصحية.

ويتحمل وجوبا عند الاقتضاء مصاريف نقل المتضرر ذهابا وايابا بالوسائل المناسبة الاقل كلفة من مكان المعالجة الى أقرب مكان يمكن معالجته فيه معالجة مختصة حسب اشارة الطبيب المباشر وكذلك مصاريف الاستعانة بالغير .

الفصل 34 ـ يتكفل الصندوق القومي بالاسعافات العلاجية المنصوص عليها أعلاه حال إعلامه بالحادث أو المرض المهني .

الفرع الثالث : التعويض عن العجز المؤقت عن العمل

الفصل 35 ـ في صورة العجز المؤقت عن العمل الناشيء عن الحادث، للمتضرر الحق في غرامة يومية دون فرق بين أيام العمل وأيام العطلة الاسبوعية أو الاعياد.

وتساوي هذه الغرامة ثلثي أجر المتضرر اليومي الاعتيادي مهما كان أمد العجز. ويحمل أجر يوم الشغل الذي وقع فيه الحادث بأكمله على صاحب العمل.

ولا تستحق الغرامة اليومية عن الثلاثة أيام الاولى الموالية للحادث الا في حالة ايواء المتضرر بالمستشفى أو الحالات الأخرى التي تثبت فيها جدية الحادث.

واذا لم ينقطع المتضرر عن شغله وتغيب اثناء ساعات العمل لتلقي العلاج المشار به من قبل الطبيب فان مدة الغياب تستوجب دفع غرامة تساوي ثلثي الاجر ما لم تكن هناك اتفاقية أكثر امتيازا.

وبالنسبة لاحتساب الغرامات اليومية يقدر الاجر اليومي على أساس الاجور المقبوضة وباعتبار كافة المنح باستثناء تلك التي لها صبغة ارجاع مصاريف والتي تقاضاها المتضرر خلال ثلاثية من بين الاربع ثلاثيات السابقة للحادث والتي تحصل فيها المتضرر على الاجور الاكثر ارتفاعا.

اذا وقعت خلال مدة العجز المؤقت زيادة في الاجرة الاعتيادية للمتضرر ناتجة عن ترقية أو اذا ارتفعت نسبة أجور العمال الذين من صنفه خلال نفس هذه المدة تحتسب الغرامة المؤقتة وجوبا على أساس القاعدة الجديدة.

وفي كل الاحوال فان مبلغ الغرامة اليومية لا يمكن أن يحتسب على قاعدة أقل من الحد الادنى المنصوص عليه بالفصل 53 من هذا القانون.

الفصل 36 ـ تدفع الغرامة اليومية كل خمسة عشرة يوما بمقر سكنى المتضرر أو بتحويل لحسابه البنكي أو البريدي. وهي غير قابلة للإحالة ولا للحجز الا بالنسبة للديون المتعلقة بالنفقة. وفي هذه الصورة فان نسبة الاحالة أو الحجز لا يمكن أن تفوق النسب المخول حجزها من الأجور.

وينقطع صرف الغرامة اليومية في صورة امتناع المتضرر دون سبب وجيه عن اتباع العلاج المشار به من الطبيب أو في حالة تخليه اختياريا عن اجراء المراقبة الطبية المطلوبة من قبل الصندوق القومي.

الفصل 37 ـ تستحق الغرامة اليومية حتى تاريخ الشفاء التام للمتضرر أوثبوت إصابته بعجز دائم أو وفاته.

واذا استأنف المتضرر العمل قبل التئام الجرح في خدمة أي كان سقط حقه في الانتفاع بالغرامة اليومية ابتداء من يوم العودة الى العمل.

ويستأنف استحقاق الغرامة اليومية في الحالات الاتية :

ـ اذا رضي المتضرر باستئناف المعالجة بعد أن امتنع عنها أو قطعها ما لم يتسبب تهاونه في تفاقم الضرر بصفة ثابتة.

ـ إذا عرض المتضرر نفسه على الفحص أو الرقابة الطبية أو أبدى استعداده لذلك بصورة ملموسة. ويبدأ صرف الغرامة بحسب الأحوال اما من اليوم الموالي لحصول العرض أو المراقبة أو إثبات الاستعداد لقبولهما أو من اليوم الذي يعينه القاضي.

ـ اذا غادر المتضرر شغله من جديد بعد استئنافه.

ـ اذا حدث انتكاس بعد التئام الجرح حسب الظروف المبينة بالفصل 24 أعلاه.

ويبتدىء صرف الغرامة اليومية من اليوم الموالي لزوال موجب تعليقها.

الفرع الرابع : التعويض عن العجز المستمر عن العمل

الفصل 38 ـ العجز المستمر عن العمل هو الذي يبقى بعد التئام الجرح.

ويقصد دائما بنسبة العجز النقص في المقدرة المهنية أو الوظيفية الناشىء عن الحادث بالقياس الى المقدرة التي كانت للمتضرر عند وقوع الحادث.

وتحدد نسبة العجز المستمرمن قبل لجنة طبية حسب نوع وخطورة الاصابة والحالة الصحية العامة للمتضرر وعمره وامكانياته البدنية والعقلية وكذلك مؤهلاته ومستوى اختصاصه المهني باعتبار جدول قياسي يضبط بقرار من وزيري الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية.

تضبط تركيبة وطرق عمل اللجان الطبية بمقتضى أمر.

الفصل 39 ـ لمتضرري حوادث الشغل المصابين بعجز مستمر عن العمل مهما كانت نسبته الحق في مدّهم بالالات المعوضة والمقومة للاعضاء، وفي اصلاح هذه الالات وتجديدها مما قد يكون لازما لهم بسبب حالتهم الصحية. كما لهم الحق في اصلاح وتعويض الالات المستعملة قبل الحادث والتي صارت بسببه عديمة النفع.

ولا يستحق الجهاز الالي الا اذا ثبت طبيا نفعه للمتضرر.

الفصل 40 ـ يشمل التجهيز بالالات الات تقويم و تعويض الاعضاء صناعيا وغير ذلك من الالات والتوابع الأخرى التي قد تستوجبها حالة المتضرر.

وللمتضرر الحق في آلة عن كل سقوط وفي آلة احتياطية أو عربة صغرى أو كرسي وثير ذي عجلات حسب نوع السقوط. أما في حالة سقوط الاعضاء السفلى فيستحق المتضرر آلة وقتية إلى حين تزويده بآلة نهائية.

ولايجوز حجز أو احالة أو بيع الالات وتوابعها. ولا تعوض الالات التي لم يتم ارجاعها الا اذا كانت هناك قوة قاهرة حالت دون ذلك.

يكون المتضرر بحادث الشغل مسؤولا عن حراسة آلته واستعمالها وعليه تحمل عواقب افسادها أو ضياعها سواء كان ذلك عمدا أو تهاونا ثابتا.

وعند برء المنتفع أو وفاته، يجب ارجاع الالات التي لا تزال صالحة للاستعمال والتي كانت بذمته إلى الصندوق القومي.

الفصل 41 ـ تسلم أنواع التجهيز المشار اليها بالفصلين 39 و40 وجوبا بواسطة مؤسسات مختصة ومصادق عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

وتشمل مصاريف التجهيز التي ينبغي على الصندوق القومي التكفل بها :

ـ ثمن اقتناء الالات واصلاحها وتجديدها وذلك في حدود التعريفة المصادق عليها من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.

ـ مصاريف نقل الالات وما يتبع هذا من المصاريف وما يترتب عن عمليات التزويد بالالات وعمليات اصلاحها أو تجديدها.

ـ مصاريف الاختبارات الطبية التكميلية مما قد يبدو لازما قبل التزويد بالالات.

كما يستحق المتضررون المصاريف القانونية للسفر حسب التعريفة الاقل كلفة اقتصادية ومصاريف الاقامة حسب النسب المضبوطة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية، التي يتكبدها المتضرر أثناء زياراته لمؤسسة التجهيز. وكذلك غرامة عن اليوم أو الأيام الضائعة بسبب هذا التنقل، يساوي مقدارها الغرامة عن العجز المؤقت عن العمل المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا القانون.

ولا يستحق المتضرر غرامات النقل والإقامة وضياع الأجر إذا ذهب إلى مؤسسة التجهيز دون استدعاء أو في غير اليوم المحدّد.

الفصل 42 ـ لا تستحق أية غرامة نقدية عن العجز المستمر عن العمل اذا كانت نسبة العجز تساوي خمسة بالمائة فما دون.

واذا كانت نسبة العجز تفوق خمسة بالمائة وتقل عن خمسة عشرة بالمائة لا يستحق المتضرر سوى رأس مال يساوي ثلاث مرات مبلغ الجراية السنوية التي تحتسب طبقا لاحكام الفقرة الموالية.

اذا كان العجز المستمر يساوي أو يفوق نسبة خمسة عشرة بالمائة فان المتضرر يستحق جراية تساوي ناتج ضرب أجرته السنوية المقدرة طبق أحكام الفصول 52 الى 54 من هذا القانون، في مقدار عجزه بعد تخفيضه الى النصف وذلك بالنسبة للجزء الذي لا يتجاوز خمسين بالمائة منه، وزيادة النصف بالنسبة للجزء الذي يتجاوز الخمسين بالمائة منه.

إذا ارتفعت نسبة العجز الدائم عن العمل نتيجة تفاقم ضرر سابق أو وقوع حوادث شغل أو أمراض مهنية لاحقة فإن الغرامات المستحقة تحسب على أساس نسبة العجز الجملية بعد طرح مقدار الغرامات المتحصل عليها بعنوان الحوادث أو الأمراض المهنية السابقة أو عند الاقتضاء مقدار الجراية التي كان قد ينتجها رأس المال المدفوع للمتضررطبقا لجدول معاوضة الجرايات المنصوص عليه بالفصل 81 من هذا القانون.

الفصل 43 ـ اذا كان العجز المستمر عن العمل كاملا بحيث يجبر المتضرر على الاستعانة بالغير للقيام بشؤونه العادية، يرفع مبلغ الجراية المحتسبة طبقا للفصل السابق بنسبة 25 % من الاجر السنوي على أن لا يقل الترفيع الممنوح بأي حال من الاحوال عن الاجر الادنى المهني المضمون المرتبط بمدة شغل تساوي ستمائة ساعة بالنسبة للقطاع غير الفلاحي وعن الاجر الادنى الفلاحي المضمون اليومي المرتبط بمدة شغل تساوي 75 يوما بالنسبة للقطاع الفلاحي.

الفرع الخامس : التعويض عن الوفاة.

الفصل 44 ـ اذا تسبب الحادث في وفاة العامل تصرف لخلفه العام منحة دفن تساوي مرتب شهر. ولا يمكن أن يقل مبلغ هذه المنحة عن الاجر الادنى المهني المضمون قانونا والمرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة.

الفصل 45 ـ اذا تسبب الحادث في وفاة المتضرر ينتفع بجراية الوفاة القرين والابناء وفي غيابهم أصول المتضرر وأعقابه.

وتستحق الجرايات في كل الحالات من غداة الوفاة وتحدد على أساس نسبة مائوية من الأجر السنوي للمتوفى المقدر طبقا لاحكام الفصلين 52 و53 من هذا القانون.

الفصل 46 ـ اذا ترك الهالك عدة أرامل بعد أن كان تزوج بهن وفقا لقانون حالته الشخصية، توزع الجراية بينهن بالتساوي بصفة نهائية وباتة.

وفي حالة حصول القرين المطلق الباقي على قيد الحياة بمقتضى حكم على نفقة أو على غرامة في شكل جراية فانه يستحق جراية في حدود مبلغ النفقة أو جراية الطلاق دون أن يتجاوز هذا المبلغ ذلك الذي كان بامكانه الحصول عليه طبقا للمقتضيات السالفة لو لم يكن مطلقا.

الفصل 47 ـ يستحق القرين الباقي على قيد الحياة جراية بشرط أن يكون في تاريخ الوفاة مرتبطا بعقد زواج من المتوفى، وأن لا يكون محكوما عليه من أجل اهمال عياله.

ويعلق صرف جراية القرين عند الزواج من جديد.

على أن صرف تلك الجراية يستأنف بمجرد وفاة القرين الجديد أو انحلال عقدة الزواج مع مراجعة قيمتها عند الاقتضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الانقطاع.

إلا أنه في صورة ثبوت الحق بالنسبة للقرين الباقي على قيد الحياة في جراية جديدة مماثلة بعنوان الزواج الأخير، فلا تصرف له إلا أرفع الجرايتين .

الفصل 48 ـ يستحق جراية الايتام أبناء المتضرر كما تم التعريف بهم بالفصل 53 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي :

ـ إلى بلوغ السادسة عشر من العمر بدون شرط.

ـ إلى بلوغ سن الواحدة والعشرين شرط إثبات مزاولتهم التعليم بمدرسة ثانوية، فنية أو صناعية، عمومية أو خاصة.

ـ إلى بلوغ الخامسة والعشرين من العمر شرط إثبات مزاولتهم تعليما عاليا.

ـ إلى البنت مالم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.

ـ دون تحديد للسن اذا كان اليتيم مصابا بداء عضال أو بعجز يجعله غير قادر اطلاقا عن تعاطي أي نشاط مؤجر.

الفصل 49 ـ تضبط مبالغ الجرايات المسندة للقرين وللايتام على أساس نسبة مائوية من أجور المتضرر من حادث الشغل كما يلي :

تقدر جراية القرين بخمسين بالمائة من أجر الهالك السنوي إن لم يكن للهالك أولاد يستحقون جراية بموجب هذا القانون. وتخفض إلى أربعين بالمائة إن كان له أولاد يستحقون تلك الجراية مهما كان عددهم.

وتقدر جراية الأيتام بعشرين بالمائة من أجر الهالك السنوي بالنسبة لليتيم الواحد. وبثلاثين بالمائة بالنسبة لليتيمين وبأربعين بالمائة بالنسبة لمازاد على ذلك.

وإذا كان الابناء يتامى الأبوين، تقدر الجراية بخمسين بالمائة من الأجر السنوي للهالك ليتيم واحد، وبستين بالمائة ليتيمين إثنين، وبسبعين بالمائة لثلاثة أيتام، وبثمانين بالمائة لأربعة أيتام فما فوق.

الفصل 50 ـ إن الجرايات المبينة بالفصل السابق مشتركة بالتساوي بين الأبناء وتخفض حسب مقتضيات الفصل المذكور كلما بلغ يتيم السن القصوى لاستحقاقها أو توفي أو عقد زواجه قبل بلوغ السن المذكورة. وإذا كان هناك أبناء من عدة أزواج فكل زوج باق على قيد الحياة تطبق عليه بمعية أولاده أحكام الفصل 49 من هذا القانون، لكن دون أن تتجاوز الجرايات الممنوحة لهم جميعا ثمانين بالمائة من أجر الهالك. فإن تجاوزت تلك النسبة أجري تخفيض نسبي على كل مجموعة حتى يصير مجموع المنح مساويا لها.

الفصل 51 ـ اذا لم يكن للهالك قرين ولا أبناء حسب أحكام الفصول من 46 إلى 48 من هذا القانون، فلكل من الابوين والاعقاب ممن كانوا في كفالته الفعلية والمستمرة جراية تكون عمرية بالنسبة للأبوين وتدفع للأعقاب الذين تتوفرفيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 48 من هذا القانون .

و تعادل هذه الجراية بالنسبة لكل منتفع عشرين بالمائة من الاجرة السنوية للهالك دون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجرايات المسندة الخمسين بالمائة.

و تخفض الجرايات المنصوص عليها بالفقرة السابقة عند الإقتضاء تخفيضا نسبيا وفق أحكام الفصل 50 من هذا القانون.

القسم الثالث

احكام مشتركة

تتعلق بتقديرالتعويض وكيفية اسناده للمتضررين وخلفهم العام

الفصل 52 ـ تحتسب الجرايات الراجعة للمتضررين المصابين بعجز مستمر عن العمل أو في صورة وفاتهم إلى خلفهم العام، بالرجوع الى أرفع أجور تقاضاها المتضرر عن إحدى الثلاثيات الأربع السابقة للحادث أو المرض المهني بعد تضعيفها أربع مرات أو إلى معدل الاجور المتحصل عليها خلال السنة السابقة لحصول الحادث وذلك حسب ما تكون هذه الصيغة أو تلك أكثر امتيازا.

وإذا كانت مدة العمل الفعلي تقل عن أربع ثلاثيات فإن قاعدة حساب الجراية تحدد على أساس ضرب معدل الأجرة اليومية في ثلاثمائة يوم عمل فعلي أو عند الاقتضاء الأجرة السنوية التي يتقاضاها عامل من صنف مهني مماثل.

يقصد بالاجر المعتمد كأساس لحساب المنافع مجموع المبالغ التي تقاضاها العامل بما فيها المنح مهما كانت طبيعتها باستثناء المنح العائلية وما كان له صبغة استرجاع مصاريف.

وتعتبر كذلك في قاعدة حساب الجراية الأجور التي تقاضى على أساسها المتضرر منحة مرض أومنحة وضع.

وإذا لم يتسنّ تطبيق القواعد المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل على العملة الفلاحيين والصيادين البحريين المؤجرين بالحصة، تؤخذ بعين الاعتبار الأجور والمداخيل الجزافية المعتبرة في تحديد نسبة الاشتراك المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون.

الفصل 53 ـ لا يؤخذ الاجر السنوي المشار اليه بالفصل السابق بعين الاعتبار بالنسبة لسنة معينة الا في حدود ست مرات للأجر الادنى المهني المضمون لنظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل سنوية تساوي 2400 ساعة بالنسبة لعمال القطاع الصناعي والتجاري. وفي حدود ست مرات الاجر الادنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة شغل سنوية تساوي ثلاثمائة يوما بالنسبة للقطاع الفلاحي.

وفي كل الاحوال لا يمكن أن يكون الاجر المعتبر أقل من الاجر الادنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة شغل تساوي ثلاثمائة يوم في السنة بالنسبة للمهن الفلاحية وأنشطة عملة المنازل، ومن الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن، نظام 48 ساعة، المرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة بالنسبة للمهن غير الفلاحية.

الفصل 54 ـ اذا كان المتضرر متدربا أو متمرنا أو عاملا شابا أو تلميذا في التعليم الفني أو المهني، يرفع الاجر السنوي المعتبر في تحديد الجرايات عند الاقتضاء الى مستوى أدنى أجر يتقاضاه العملة الكهول التابعون للصنف المهني الذي يؤدي اليه التكوين أو التعليم.

الفصل 55 ـ تدفع أقساط الجرايات شهريا وبحلول الاجل إلا إذا كان مبلغ القسط يقل عن ثلث الأجر الأدنى المهني المضمون، وفي هذه الحالة تصرف الاقساط كل ثلاثة أشهر.

الفصل 56 ـ يجب على الصندوق القومي أو على صاحب العمل عند الاقتضاء منح المتضرر أو خلفه العام تسبقة على التعويض المستحق غير التي أشير إليها بالفصل 32 من هذا القانون، وذلك في صورة وجود نزاع حول مبلغ التعويض حال دون صرف التعويض في إبانه.

وبالنسبة للعامل يشترط زيادة على ذلك أن يكون الحادث أو المرض المهني قد تسبب له في عجز دائم ولو كان قابلا للمراجعة بعد مضي مدة معينة من الزمن.

ولا يمكن أن يكون مبلغ التسبقة أقل من مقدار التعويض الذي يعرضه الصندوق القومي أو صاحب العمل.

وتخصم هذه التسبقة من مبالغ التعويض النهائي . وهي غير قابلة للحجز ولا للاحالة وتدفع حسب نفس الطريقة التي تدفع بها الغرامة اليومية.

الفصل 57 ـ يستحق القرين الباقي على قيد الحياة والأبناء والأبوان والأعقاب جراية العجز الدائم التي كان استحقها مورثهم في قائم حياته وفق النسب والشروط المشار إليها بالفصول 46 الى 51 من هذا القانون دون أن يتجاوز ما يعطى لهم جميعا مقدار أصل الجراية التي كان استحقها الهالك في قائم حياته وبعد طرح ما زيد فيها ـ عند الاقتضاء ـ بسبب عجزه النهائي الشامل.

الفصل 58 ـ ان الجرايات المكونة بمقتضى هذا القانون غير قابلة للاحالة ولا للحجز وهي قابلة عند الاقتضاء للجمع مع جرايات العجز أوالتقاعد أو الباقين بعد الوفاة التي قد يستحقها أصحابها.

ولا يمكن بحال أن يتجاوز حاصل الجمع بين الجرايتين مبلغ الاجر الأرفع المعتمد في حساب أيّ من الجرايتين مع إضافة عند الاقتضاء الترفيع في الجراية من أجل الاستعانة بالغير المنصوص عليه بالفصل 43 من هذا القانون.

الفصل 59 ـ مع مراعاة الاحكام الاكثر امتيازا التي تنص عليها الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي أو المعاهدات الدولية، فان الاجانب من أصحاب الجرايات المكونة بمقتضى هذا القانون الذين ينقطعون عن الاقامة بالبلاد التونسية يتقاضون مقابل كل غرامة رأس مال يساوي ثلاث مرات الجراية السنوية المسندة لهم أو التي كان بالامكان اسنادها لهم.

القسم الرابع

أحكام خاصة بالأمراض المهنية

الفصل 60 ـ مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا القسم وبالفصل 9 من هذا القانون، يتحمل الصندوق القومي تعويض ضرر الامراض المهنية وفقا لنفس الشروط المنطبقة على حوادث الشغل.

يستحق التعويض انطلاقا من تاريخ المعاينة الطبية للمرض.

غير انه يشترط لاستحقاق التعويض أن يظهر المرض خلال المدة المضبوطة بالجدول المنصوص عليه بالفصل الثالث من هذا القانون.

وترجع نقطة انطلاق هذه المدة عند الاقتضاء الى تاريخ توقف العامل سواء عن التعرض الى المؤثرات المضرة أو عن قيامه بتنفيذ الاشغال أو عن القيام بأعمال في الوسط والوضعيات الخاصة التي يرجّح أن تكون سببا في المرض.

الفصل 61 ـ اذا اشتغل المريض طيلة مدة المسؤولية لدى عدة أصحاب عمل وكان من بينهم من هو معفى أو مستثنى من واجب الانخراط بالصندوق القومي فإن نسبة التعويض الناشئة عن المرض توزع بين الصندوق القومي وصاحب العمل المستثنى أو المعفى من الانخراط حسب نسبة الزمن التي قام فيها لدى كل منهم بأشغال تخوّل الحق في التعويض.

يجب على الصندوق القومي أن يدفع للمتضرر أو الى خلفه العام الغرامات مع احتفاظه عند الاقتضاء بحق القيام على أصحاب العمل السابقين المسؤولين.

القسم الخامس

اجراءات التسوية والتعويض

الفرع الأول

الاعلام بحوادث الشغل والأمراض المهنية

الفصل 62 : يجب على المتضرر من حادث شغل مهما كانت خطورته ان يعلم بنفسه أو بواسطة غيره صاحب العمل أو أحد مأموريه وذلك في نفس يوم وقوع الحادث أو في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من أيام العمل الموالية لحصول الحادث ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو استحالة مطلقة أو عذرشرعي.

كما يفرض هذا الواجب عند الاقتضاء على رفاق المتضرر في الشغل وعلى أقاربه وعلى رؤسائه المباشرين إذا شهدوا الحادث أو علموا به.

وفي حالة المرض المهني، يجب على العامل أن يعلم آخر صاحب عمل قام لديه بأعمال يمكن أن تكون سببا في المرض أوعند التعذر الصندوق القومي وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ أول معاينة طبية للمرض.

الفصل 63 ـ مهما تكن كيفية بلوغ نبإ الحادث أو المرض إلى علم صاحب العمل، على هذا الأخير أن يصرح بذلك خلال أيام العمل الثلاث الموالية لإبلاغه إياه وذلك حتى إذا كان المتضرر قد تمادى في العمل.

وينبغي أن يحرر هذا التصريح في ثلاثة نظائر ويوجه إلى كل من :

ـ الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

ـ مركز الشرطة أو الحرس الوطني الأقرب لمكان وقوع الحادث أو لمركز عمل المتضرر .

ـ تفقدية الشغل المختصة ترابيا.

تضبط استمارة التصريح المشار اليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 64 ـ إذا كان الحادث قاتلا يجب أن يرفق الاعلام بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة أو يدلى بها في بحر الثمان والاربعين ساعة من أيام العمل الموالية للوفاة إذا كانت الوفاة متأخرة عن الحادث.

الفصل 65 ـ إذا حصل انتكاس بعد البرء أو بعد الالتئام الظاهر للجرح، على صاحب العمل وفي بحر الخمسة أيام الموالية لاعلامه بتعكر الحالة ان يوجه حسب نفس الصيغ شهادة طبية تثبت حالة المتضرر والعواقب المنتظرة للانتكاسة.

ويمكن ان يتم ايداع الشهادات الطبية المذكورة بهذا الفصل وبالفصل السابق مباشرة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

الفصل 66 ـ تتبع نفس الاجراءات المشار إليها بهذا الفرع عند تفاقم العجز أو انخفاضه.

الفرع الثاني

التسوية الالية

الفصل 67 ـ فور الاتصال بالتصريح بالحادث أو المرض على الصندوق القومي التكفل بالعلاج وتعويض الأعضاء التي تستوجبها الحالة الصحية للمتضرر وصرف التعويضات على أساس الأجور المصرح بها لديه .

وفي صورة انعدام التصريح بالأجور تحدد الغرامات على أساس الأجور القانونية التي يتقاضاها عامل من نفس صنف المتضرر ومن نفس القطاع. وعند عدم الاتفاق على مقدار الأجر يعتمد رأي تفقدية الشغل المختصة ترابيا.

وفي صورة التمديد في مدة الراحة يجب أن تكون الشهادة الطبية المثبتة لذلك مؤشرة من طرف الطبيب المراقب بالصندوق القومي. وفي صورة الخلاف توكل هذه المهمة إلى الطبيب متفقد الشغل المختص ترابيا.

الفصل 68 ـ عند التئام الجرح أو البرء الظاهر من المرض يعرض الملف الطبي للمتضرر على اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون لدراسته وتقدير نسبة العجز الدائم بالاعتماد على جدول نسب العجز المنصوص عليه بالفصل المذكور.

كما تتولى هذه اللجنة البت في مراجعة نسبة العجز الدائم وكذلك في ضرورة تمكين المتضرر من علاج متخصص.

الفصل 69 ـ على الصندوق القومي أو صاحب العمل ـ حسب الحالات ـ إعلام المتضرر أو خلفه العام في أجل شهر من تاريخ الوفاة أو تاريخ قرار اللجنة الطبية المتضمن تحديد نسبة العجز، بنوع التعويض الذي يستحقه وبمقداره، وبداية استحقاقه، وتاريخ صرفه له أو بعدم استحقاقه لأي تعويض ويكون ذلك برسم يتضمن جميع العناصر المعتمدة للتسوية أو الأسباب التي حالت دون منح التعويض، مع مراعاة أحكام الفصل 38 من هذا القانون في ما يتعلق بأجل الشهر المذكور.

وإذا لم يوافق المتضرر أو خلفه العام على العرض الذي قدمه الصندوق القومي أو صاحب العمل أو نازع في أحد العناصر المعتمدة في التسوية، له الإلتجاء إلى القضاء طبقا لأحكام الفرع الرابع من هذا القسم . ولا يعفي التقاضي من مواصلة صرف المنافع المعروضة.

وإذا امتنع الصندوق أو صاحب العمل بحسب الحالات عن دفع التعويض أو تأخر عن أدائه في آجاله القانونية يحكم عليه بدفع الفائض القانوني المدني على جميع المبالغ التي لم يقع الوفاء بها بداية من تاريخ البرء الظاهر أو الوفاة أو التوقف عن الدفع.

يضبط نموذج الرسم المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 70 ـ في حالة رفض صاحب العمل القيام بأحد الاجراءات المنصوص عليها بهذا القانون أو إهماله لذلك يمكن للمتضرر أو من ينوبه القيام بذلك خلال العامين الموالين لحصول الحادث أو معاينة المرض أو إعلام الصندوق القومي بتقاعس صاحب عمله إذا تعلق الأمر باجراء يتوقف على تدخل صاحب العمل مباشرة.

الفصل 71 ـ إن صاحب العمل ملزم في كل الحالات بالمتابعة الإدارية للملف التعويض للمتضرر والا فإنه يكون معرضا لجبر الأضرار الناجمة عن إهماله.

الفرع الثالث

التسوية الرضائيـــة

الفصل 72 ـ خلافا لأحكام الفصول من 42 إلى 46 و من 49 إلى 59 من هذا القانون يمكن لمستحقي الغرامات المستمرة انفردوا أو تعددوا وصاحب العمل أو الصندوق القومي بعد حصول الحادث أو ظهور المرض وبعد استكمال العلاج اللازم وتحديد نسبة العجز الدائم بصورة نهائية وانتهاء أجل المراجعة المنصوص عليه بالفصل 24 أعلاه، أن يتفقوا على صرف التعويض في شكل رأس مال للمتضررأو لمن آل إليهم حقه إذا كانت نسبة العجز الدائم تساوي أو تقل عن. 35٪ ويحدد رأس المال المستحق بالرجوع إلى جدول معاوضة الجرايات المشار إليه بالفصل 81 من هذا القانون.

أما قبل استكمال العلاج وتحديد نسبة العجز النهائي فإن الاتفاق على التعويض النهائي يعد لاغيا. وهذا التحجير لا يتنافى مع منح المتضرر أو خلفهم العام تسبقة على الحساب تخصم فيما بعد من التعويض النهائي.

الفصل 73 ـ لا يكون الاتفاق المشار إليه بالفصل السابق ماضيا إذا كان مستحق الجراية قاصرا إلا إذا صادق عليه قاضي الناحية المختص.

يقدم كتب الاتفاق لكتابة محكمة الناحية المختصة في ثلاثة نظائر على الأقل مصحوبا بالوثائق التي اعتمدت لإبرامه فيرسم بسجل معدّ لذلك ويدون الكاتب على الفور نسبة العجز الدائم ومقدار الغرم المتفق عليه وكيفية صرفه بذلك السجل. ثم يعرضه على القاضي فيؤشر على جميع النظائر بالمصادقة أو الرفض ويسلم لكل طرف نظيرا مؤشرا ويحفظ نظير مؤشر بخزانة المحكمة.

الفصل 74 ـ تكون المصادقة بكتابة هذه العبارة على كتب الاتفاق : «نصادق عليه ونأذن بتنفيذه» متبوعة باسم المحكمة وتاريخ المصادقة وامضاء القاضي.

وبمجرد حصول المصادقة يكتسب كتب الاتفاق قوة السند التنفيذي ويصبح قابلا للتنفيذ الجبري عند الاقتضاء.

وإذا كان الاتفاق غير خاضع للمصادقة فلكل ذي مصلحة من الطرفين أن يعرضه على قاضي الناحية المختص وفق الاجراءات المبينة بالفصل 73 من هذا القانون للإذن بتنفيذه. وبمجرد حصول الاذن يكتسي الاتفاق صيغة السند التنفيذي.

إذا رفض قاضي الناحية المصادقة على الاتفاق أو الاذن بتنفيذه فإن رفضه يجب أن يكون معللا وهو قابل للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

الفصل 75 ـ إذا كان صاحب العمل مدينا مباشرة بالغرامات المستحقة بموجب إعفائه من الانخراط بالصندوق القومي فإنه يمكن للطرفين بعد تصفية الغرامات الواجبة للمتضرر، أن يتفقا بينهما على تعليق صرف الجراية المستحقة وتعويضها ما دام الاتفاق قائما بأية طريقة تعويض أخرى.

على أنه باستثناء الحالة التي يكون فيها صاحب العمل جماعة عمومية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية، ينبغي عرض الاتفاق المذكور على مصادقة تفقدية الشغل الناظرة ترابيا.

تكون الاتفاقات المبرمة طبقا لهذا الفصل قابلة للابطال بمجرد توجيه اعلام مسبق في ظرف شهرين للطرف المقابل وذلك بغض النظر عن كل شرط مخالف.

وفي جميع الحالات يتوقف تعليق الجراية آليا عند انتهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين.

الفرع الرابع

التسوية القضائية

الفصل 76 ـ يختص قاضي الناحية بالنظر في النزاعات الناشئة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وجبر الأضرار الناجمة عنها مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى.

ينظر قاضي الناحية نهائيا مهما كان مقدار الطلب في النزاعات المتعلقة بإسداء العلاج ومصاريف الدفن والغرامات اليومية وتحديد الأجر وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الدعوى.

وينظر ابتدائيا في النزاعات المتعلقة بجرايات الوفاة والعجز الدائم من أجل حادث الشغل أو المرض المهني في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تعهده بالنزاع.

ومرجع النظر في ذلك لقاضي ناحية المكان الذي وقع فيه الحادث أو مكان الاعلام به إذا جدّ هذا الحادث خارج التراب التونسي.

لكن إذا وقع الحادث خارج الدائرة القضائية التي يوجد بها مكان العمل أو خارج المركز الذي يتبعه المتضرر من حيث المهنة فإن قاضي هذه الدائرة يصير استثنائيا صاحب نظر بمجرّد مطلب من المتضرر أو خلفهم العام.

الفصل 77 ـ ترفع الدعوى لقاضي الناحية المختص بعريضة كتابية يسلمها الطالب أو نائبه لكتابة المحكمة وفق الاجراءات العادية المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويجوز للمتضرر أو خلفهم العام حقه أن يرفعوا دعواهم مباشرة وشفاهيا أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

الفصل 78 ـ لقاضي الناحية ان لم يمده الأطراف من تلقاء أنفسهم بالوقائع والوثائق اللازمة لفصل النزاع أن يطالب المدعي أو المدعى عليه أو الجهة الرسمية التي تلقت الاعلام بالحادث على حد السواء بتقديمها وخاصة المتعلقة منها بسبب الحادث أو المرض ونوعه والظروف التي جد فيها وهوية المتضرر ومقره ونوع الأضرار التي حصلت له من الحادث أو المرض والوثائق الطبية المشخصة للضرر أو المثبتة للوفاة أو العجز وكذلك كل الوثائق المتعلقة بالأجر والأقدمية في العمل وحوادث الشغل والأمراض المهنية التي قد يكون أصيب بها المتضرر سابقا وعواقبها إن كانت معروفة.

كما له أن يأذن من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف بإجراء الاختبارات الطبية والفنية التي يراها لازمة للحكم في النزاع.

الفصل 79 ـ تنفذ حالا أحكام قاضي الناحية بقطع النظر عن الطعن فيها بالاستئناف.

الفصل 80 ـ تنطبق أحكام الفصول من 42 إلى 49 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوي المشار إليها بالفصول المتقدمة بقدر ما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام الفصل 29 من هذا القانون المتعلقة بالإعانة العدلية .

القســم الســادس

الضمـــانـــات التكميلـــيـة

الفرع الأول ـ تدخل الصندوق القومي لضمان التعويض لبعض الأصناف من المتضررين من حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 81 ـ يتدخل الصندوق القومي لفائدة متضرري حوادث الشغل والامراض المهنية في المجالات الاتية :

1) ضمان الديون الموضوعة على كاهل صاحب العمل وخاصة منها المنح في حالة عدم وفاء المدين بما عليه مع الاحتفاظ بحق القيام على هذا الاخير.

2) التعويض عن حوادث الشغل الناجمة عن احداث حربية.

3) الترفيع في الجرايات المستحقة لفائدة متضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية بحيث لا يقل مقدار الأجر المحتسب على اساسه الجراية عن الأجر الأدنى المنصوص عليه بالفصل 52 من هذا القانون.

4) تعديل الجرايات المستحقة لفائدة متضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية أثناء مدة الدفع اعتبارا لتطور مستوى الأجور ويضبط تاريخ وكيفية هذا التعديل بمقتضى أمر.

5) الحلول محل مديني الجرايات في صرفها مقابل دفع رأس المال ... لها. ويحسب رأس المال المذكور بالرجوع إلى جدول تحويل يضبط بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

6) التغطية ضد حوادث الشغل والامراض المهنية الحاصلة لبعض الاصناف من العملة الشبان والمتدربين والمتمرنين المنصوص عليهم بنصوص ترتيبية خاصة.

الفصل 82 - يجب على المؤسسات والشركات المعفاة من الانخراط وفقا للفصل 6 من هذا القانون تسديد المنح المشار اليها بالفقرات 2 و3 و 4 و5 من الفصل 81 من هذا القانون مباشرة الى المتضررين . وتحمل الأعباء الناتجة عن هذه المنح كذلك على أصحاب العمل الذين لم يدفعوا اشتراكاتهم. على أن الصندوق القومي يقوم بدفعها إلى المستحقين وله حق الرجوع على صاحب العمل المعني.

الفرع الثاني

بطاقة الأولوية لمتضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية

الفصل 83 - أحدثت بطاقة أولوية لفائدة متضرري حوادث الشغل والامراض المهنية الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة بالفصل 84 من هذا القانون.

وهي تخول لصاحبها بشرط أن يحضر شخصيا حق الاولوية لدخول مكاتب وشبابيك الادارات والمصالح العمومية والاماكن العمومية وركوب وسائل النقل العمومي بجميع أصنافها في القطاعين العام والخاص.

ويتمتع بنفس الحق كل شخص يصاحب بصفة مستمرة صاحب البطاقة المحتاج لمعونة الغير.

الفصل 84 - تسند بطاقة الاولوية المشار اليها بالفصل السابق من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية وبطلب منهم :

- أن يكونوا مصابين بعجز أو ضعف عضوي يجعل وضعية الوقوف شاقة بالنسبة اليهم أو بسقوط أو ضعف عضوي يستلزم الاستعانة بالغير.

- أن يكونوا مستحقين اما لجراية بسبب العجز أو الضعف الموصوف بالفقرة الاولى واما لمنحة تجرى لهم عملا بالتشريع التونسي فيما يتعلق بحوادث الشغل والامراض المهنية.

يمكن للمتضررين بحوادث الشغل أو المصابين بالامراض المهنية المعوض عنها بمقتضى تشريع أجنبي، الحصول على بطاقة الاولوية المشار اليها أعلاه وذلك اذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى وكانوا يتقاضون بالبلاد التونسية جراية بعنوان الغرامات التي يتمتعون بها بسبب عجزهم.

وتدوم صلوحية البطاقة المذكورة مدة خمسة سنوات، وتجدد بسعي من صاحبها.

الفرع الثالث

الوقاية من الأخطار المهنية

الفصل 85 - على صاحب العمل أن يتخذ جميع الوسائل الوقائية الملائمة التي يتطلبها نوع نشاطه.

و يجب على كل صاحب عمل يستعمل مواد أو أساليب عمل قد تتسبب في حصول الامراض المهنية المذكورة بالفصل 3 من هذا القانون أن يصرح بذلك في أجل شهر من تاريخ بداية استعمالها للصندوق القومي الذي يعلم بدوره الدوائر المختصة المعنية بتفقد طب الشغل وبالوقاية من الأخطار المهنية.

ويجب على كل صاحب عمل توقف عن استعمال المواد أو أساليب العمل التي قد تتسبب في حدوث نفس الامراض أن يعلم بذلك حسب نفس الصيغ.

يضبط شكل الاعلامات المشار اليها بهذا الفصل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 86 - يجب على أصحاب العمل المذكورين بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل السابق أن يبينوا بدفتر خاص مرقم ومختوم من قبل تفقدية الشغل الطبية المختصة ترابيا البيانات التالية عن كل عامل مستفيد بهذا القانون.

1) نوع الشغل والمركز الملحق بهما العامل.

2) تاريخ انتقاله على التوالي من مركز لاخر اذا كان هناك انتقال.

3) تاريخ مغادرته للمؤسسة مهما كان السبب.

4) وعند الاقتضاء ذكر أصحاب العمل السابقين.

الفصل 87 - يجب على كل طبيب لاحظ أثناء مباشرته لوظيفته اصابة بمرض مهني، سواء كان المرض مذكورا بجدول الامراض المهنية أم لا، أن يعلم بذلك مع بيان نوع المصدر المضر الذي يمكن ان يتسبب في ذلك المرض ومهنة المريض. ويلقى هذا الواجب كذلك وبالاخص على أطباء المؤسسة.

ويوجه هذا الاعلام في كل الحالات الى الطبيب متفقد الشغل المختص ترابيا.

الفصل 88 - يجب على الصندوق القومي أن يجمع كل المعلومات التي تسمح بإعداد الاحصائيات المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية مع الأخذ بعين الاعتبار أسباب حصولها والظروف التي وقعت فيها وتواترها ومدة العجز الناجم عنها وأهميته.

يجب على أصحاب العمل الواقع اعفاؤهم من الانخراط بالصندوق القومي أن يجمعوا المعلومات المذكورة بالفقرة أعلاه ويرسلوها الى الصندوق القومي.

يرسل الصندوق القومي هذه الاحصائيات الى وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية كل ثلاثة أشهر. ويعلم الصندوق الوزارتين المذكورتين بكل تطور غير عادي لحوادث الشغل والأمراض المهنية التي يكون قد علم بها. وعلى أصحاب العمل المعفين من الانخراط بالصندوق القومي اعلام هذا الأخير بذلك.

الفصل 89 - للصندوق القومي أن يدعو صاحب العمل إلى أخذ الاجراءات اللازمة للوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية وأن يعلم المصالح المختصة بالحالات المخلة بالصحة والسلامة المهنية وذلك لأخذ الاجراءات اللازمة.

و له أن يقوم بجميع العمليات المتصلة بالوقاية من الأخطار المهنية.

وهو كذلك مؤهل للمساهمة في تمويل برامج الوقاية سواء بإسناد منح أو منح قروض.

الفصل 90 - يمكن أن يمنح تخفيض في الاشتراكات أو الترفيع فيها بحسب ما يوفره صاحب العمل من أسباب الوقاية أو العلاج بالمؤسسة، أو تبعا لما ينشأ عن إهماله أو رفضه تطبيق الاجراءات الوقائية من أخطار استثنائية بها. ويحدد الأمر المشار إليه بالفصل 16 من هذا القانون كيفية تطبيق هذه الأحكام.

الباب الثالث

أحكام مختلفة و عقوبات

الفصل 91 - يعتبر باطلا كل اتفاق مخالف لهذا القانون أو لا يتلائم مع مقتضياته الالزامية.

ويعتبر باطلا بالاخص كل اتفاق يقدم بمقتضاه صاحب العمل على حجز جزء من أجرة عماله لضمان الاخطار المحمولة على كاهله بمقتضى هذا القانون كليا أو جزئيا أو على التخفيض من الاعباء المحمولة عليه بمقتضى القانون المذكور اذا كان هو المؤمن لنفسه بنفسه.

كما يبطل ايضا كل تنازل من قبل المنتفعين بهذا القانون عن الحقوق والدعاوي التي يضمنها لهم. لكن أحكام هذا الفصل لا تتعارض مع مقتضيات الفصل 71 من هذا القانون.

الفصل 92 - يبطل وجوبا كل التزام يرمي إلى مجازاة الوسطاء مسبقا عن التعهد بتقديم خدمات لمتضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لخلفهم العام قصد الحصول على التعويض المخوّل لهم بموجب هذا القانون باستثناء ما كان له صبغة الوكالة بأجر وبشرط أن لا يكون الأجر المتفق عليه نسبة معينة من التعويض.

الفصل 93 ـ يجب على كل صاحب عمل خاضع للنظام المنصوص عليه بهذا القانون أن يعلق ملخصا منه بكل واحدة من مؤسساته وذلك حسب نموذج يضبط بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

ويضبط هذا القرار كذلك حالات الإعفاء من تعليق هذا الملخص.

الفصل 94 ـ يعاقب بخطية تتراوح بين مائة وخمسمائة دينار كل صاحب عمل :

ـ يخالف واجب الانخراط بالصندوق القومي لتغطية أخطار حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ـ يخالف الواجبات المحمولة عليه في مجال التصريح بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

ـ يقدم اعلاما مزورا عن ظروف وقوع حادث الشغل أو المرض المهني.

ـ يقدم تصريحا منقوصا عن العمال الذين يشغلهم وكذلك عن الاجور الراجعة لهم فعلا.

ـ يخصم من أجور عماله مبالغ بعنوان التأمين ضد الاخطار المحمولة على كاهله بمقتضى هذا القانون أو للتخفيض من الاعباء الملقاة عليه بمقتضى هذا القانون اذا كان يعتمد التأمين الذاتي.

وتضاعف الخطية بقدر ما يوجد من عمال خالف صاحب العمل في شانهم مقتضيات هذا القانون، على أن لا تتجاوز في جميع الحالات مبلغ خمسة آلاف دينار.

وتضاعف العقوبة عند العود.

الفصل 95 ـ يعاقب بخطية تتراوح بين خمسين ومائة دينار :

ـ كل صاحب عمل لا يعلق في أماكن العمل ملخصا لهذا القانون مثلما تم ضبطه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

ـ كل وسيط يتسلم مقابلا خلافا لاحكام الفصل 92 من هذا القانون.

ـ كل صاحب عمل يطرد عماله أو يهددهم بالطرد أو يمتنع عن دفع الغرامات الواجب دفعها لهم بمقتضى هذا القانون أو يهددهم بعدم دفعها بسبب لجوئهم إلى طبيب أو صيدلي غير الطبيب أو الصيدلي الذي اختاره هو أو الصندوق القومي.

ـ كل طبيب يتعمد تحريف حقيقة الأضرار المترتبة عن الحادث صلب الشهادة الطبية المسلمة طبقا لهذا القانون.

ـ كل طبيب أو صيدلي يطلب بالاستناد الى مقتضيات هذا القانون الاجر عن أعمال مهنية لم يقع القيام بها أو ثمن مواد لم يقع تسليمها.

ـ كل من يحمل شخصا بواسطة الوعود أو التهديد على أن يشهد بخلاف الحقيقة في حادث شغل أو مرض مهني.

ـ كل من يستعمل بطاقة الأولوية المشار إليها بالفصل 83 من هذا القانون دون حق.

وعند العود لارتكاب نفس المخالفة يكون العقاب بخطية تتراوح بين مائة ومائتي دينار.

الفصل 96 ـ يعاقب بخطية تتراوح بين خمسة عشر وستين دينارا كل صاحب عمل يخالف أحكام النصوص الترتيبية المتخذة تطبيقا لهذا القانون.

الفصل 97 ـ يعاقب على مخالفة مقاييس الصحة والسلامة المهنية وعدم الامتثال لاجراءات الوقاية التي أشارت بها المصالح المختصة وفق الأحكام المنصوص عليها بمجلة الشغل والمتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.

الفصل 98 ـ يتوافر العود في مفهوم هذا القانون عند ارتكاب مخالفة مماثلة للمخالفة الأولى خلال العام التالي لتاريخ صدور الحكم البات فيها.

الفصل 99 ـ تنطبق أحكام البابين الأول والثاني من العنوان الثالث من القانون عدد 30 لسنة 1960 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، بقدر ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 100 ـ لا تحول العقوبات المنصوص عليها بهذا الباب دون تطبيق أي عقاب جزائي أو إداري تقتضيه نصوص أخرى.

كما لا تحول هذه العقوبات دون قيام المتضررين من حوادث الشغل والأمراض المهنية أو خلفهم العام – عند الاقتضاء – بمطالبة المخالف مباشرة بأداء الغرامات والتعويضات التي يخولها لهم القانون.

الفصل 101 ـ يختص بمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون متفقدو الشغل والأطباء متفقدو الشغل والمراقبون المطفون التابعون للصندوق القومي وكافة مأموري الضابطة العدلية.

الفصل 102 ـ يعتبر أصحاب عمل في نظر أحكام هذا الباب علاوة على الاشخاص الطبيعيين الخاضعين بهذه الصفة لأحكام هذا القانون الممثلون القانونيون للذوات المعنوية مهما كان نوعها.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 103 ـ بداية من دخول هذا القانون حيز التنفيذ يوضع حد لكل عقود التأمين ضد أخطار حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وبقطع النظر عن كل اتفاقية مخالفة لهذا، فإن عقود التأمين الضامنة لأخطار حوادث الشغل والأمراض المهنية السارية المفعول في تاريخ نشر هذا القانون تكفل تماما جميع الأخطار المحمولة على كاهل أصحاب العمل بمقتضى القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 ، حتى تاريخ دخول هذا القانون حيزالتنفيذ. ولا يكون صدور هذا القانون سببا مباشرا أو غير مباشر في أن تفسخ قبل الإبان عقود التأمين أو تراجع .

وتبقى تسوية الحقوق وصرف المنافع عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بما في ذلك حالات تفاقم العجز قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من مشمولات شركات التأمين حسب الصيغ المنصوص عليها بالقانون المذكور المؤرخ في 11 ديسمبر 1957، فيما عدا اجراءات التسوية القضائية المنصوص عليها بالفرع الرابع من القسم الخامس من الباب الثاني من هذا القانون التي تطبق على القضايا الجارية مهما كان تاريخ وقوع الحادث أو معاينة المرض المهني.

وفي حالة معاينة مرض مهني بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ترجع أسبابه كليا أو جزئيا الى فترات عمل سابقة فإن أحكام الفصل 61 من هذا القانون المتعلقة بتقاسم أعباء التعويض تطبق بالقياس على أصحاب العمل الذين كانوا خاضعين لأحكام القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 ، أو مؤمنيهم. ويتحمل أصحاب العمل المعنيون أو مؤمّنوهم جزء التعويض الموضوع على كاهلهم لفائدة المتضررين.

وتسري أحكام هذا الفصل على المؤسسات المرخص لها في التأمين الذاتي.

ويمكن لمؤسسات التأمين السالفة الذكر وللمؤسسات المرخص لها في التأمين الذاتي أن تحيل صرف الجرايات المستحقة للصندوق القومي ليحل محلها تجاه المستفيدين مقابل دفع رأسي مال طبقا لجدول قياسي يحدد بقرار من وزيرالشؤون الاجتماعية.

الفصل 104 ـ يحل الصندوق القومي محل صندوق حوادث الشغل في جميع الحقوق والواجبات المتولدة عن تطبيق التشريع السابق المسير له.

وبهذا العنوان فإن الصندوق القومي مكلف بتصفية ما للصندوق المذكور وما عليه. ويمكنه علاوة على ذلك القيام بجميع الاجراءات الرامية إلى حمل الغير على الاعتراف بحقوق الصندوق المذكور عندما تكون هذه الحقوق غير مسجلة بدفاتره. وترجع مكاسب صندوق حوادث الشغل إلى الصندوق القومي، ويمكن لهذا الأخير أن يتصرف في نطاق التصفية في المكاسب المنقولة وغير المنقولة التي يملكها الصندوق المذكور، ويمكنه كذلك التفويت فيها.

وهذه العمليات تكون موضوع قرار من طرف مجلس إدارة الصندوق القومي يصادق عليه وزير الشؤون الاجتماعية.

وبصفة انتقالية، يمكن للصندوق القومي أن يطالب بواسطة بطاقات الجبر، باستخلاص ما لصندوق حوادث الشغل من الديون وذلك حسب الظروف والصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع السابق.

الفصل 105 ـ يعفى أصحاب العمل المنخرطون بالصندوق القومي عند صدور هذا القانون من طلب تجديد انخراطهم به. على أنهم مطالبون بالتصريح باسماء عملتهم الجدد طبقا لأحكام الفصل 7 من هذا القانون.

على المؤسسات المرخص لها طبقا للقانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 بالتأمين الذاتي، والمنصوص عليها بالفصل 6 من هذا

القانون تجديد طلب الاعفاء بطلب يقدم لوزارة الشؤون الاجتماعية في ظرف ستة أشهر بداية من تاريخ صدور هذا القانون. وفي صورة عدم تقديم الطلب تفقد هذه المؤسسات حق الاعفاء وتصبح خاضعة وجوبا للانخراط بالصندوق القومي لتأمين خطر حوادث الشغل والأمراض المهنية بداية من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة تبقى هذه المؤسسات مسؤولة عن صرف كل التعويضات عن حوادث الشغل والأمراض المهنية الحاصلة أو التي وقعت معاينتها قبل انخراطها بالصندوق القومي.

تواصل المؤسسات المختصة في التجهيز بآلات تقويم وتعويض الأعضاء صناعيا وتوابعها، المصادق عليها، عملها، إلا أنها مطالبة بإيداع إعلام جديد بوزارة الشؤون الاجتماعية في أجل سنة بداية من تاريخ نشر هذا القانون.

خلافا لأحكام الفصل 13 أعلاه وبمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية يمكن إعفاء بعض القطاعات من واجب التصريح الاسمي.

الفصل 106- لا يجوز بحال أن يكون تطبيق هذا القانون سببا في تخفيض أو ترفيع أو حذف غرامات كان استحقها المتضررون من حوادث الشغل والأمراض المهنية، أو من آل حقهم إليهم، أو يمكن أن يستحقوها عند نشره .

كما لا يجوز أن يكون تطبيقه أيضا موجبا لمنح غرامات جديدة عن حوادث أو أمراض مهنية كانت قد حصلت قبل دخوله حيز التنفيذ.

تخول حوادث الشغل الواقعة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والأمراض المهنية التي تمت معاينتها للمرة الأولى قبل هذا التاريخ ومهما كان تاريخ البت في عواقبها، باتفاق الطرفين أو بحكم عدلي، الحق في الغرامات المعينة بالتشريع والترتيب المعمول بهما وقت الحادث أو معاينة المرض للمرة الأولى.

ولا تراجع الغرامات الممنوحة لا بسبب تعكر حالة المتضرر ولا بسبب تحسنها الا أثناء الآجال وطبق الأحكام المنصوص عليها بالتشريع والترتيب المعمول بهما قبل صدور هذا القانون. على أن قواعد مرجع النظر والاجراءات المعيّنة بهذا القانون وكذلك أحكام الفرع الرابع من القسم الخامس من الباب الثاني من هذا القانون تطبق على حوادث الشغل والأمراض المهنية الواقعة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل 107 - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 1995 وتلغى حينئذ النصوص التشريعية المخالفة له وخاصة القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر1957.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي